قوله وبا استكرهوا عليه اي اكرهوا فالسين والتاء زائدتان قوله هذا النوع
اي وهو مسئلة المكره على الوشم وقوله مستطرا اي مسطور مكتوب قوله نعم
الذخيرة اي هذه المسئلة فاحفظها في ذخيرته اي من ذخيرته اي من ذخيرة
القاضي مجلي فهذه المسئلة ذخيرة من ذخيرته قد حفظها في ذخائره قوله
دق اي فعل به الدق قوله بكشطه اي لان العلاج يمتد زيادة عن الكشط
فيزيد العلاج في مدة المعصية بخلاف الكشط فانه سريع الازالة ويلزم
من الاسراع بالازالة نقص زمن المعصية قوله لانه مكلف الخ اي ولذا لو
زني او ظلم قبل الاسلام ثم اسلم يحد وتوخذ الظلامة منه قوله راقم اي
دق باختياره وعقله اذ الراقم الواشم قوله ثم الصحيح هو ما ذهب اليه
الجمهور قوله العلاج اي بدواء يدهن به مثلا قوله وعدم وجوب الكشط
عطف تفسير على العلاج قوله بتوبته الباء للتعليل اي لاجل توبته
والجمهور على انه يجب كشطه حالا قوله بوجنته الوجنة ما ارتفع من لحم
الخد وجمعها وجنات كسجدة وسجدات قوله ومن حشي الخ اي بان
صب الدم في الجرح قوله وفي نسخة حتم فيكون خبر الشيخ قوله كوشمه
اي كما يجب عليه ازالة الوشم اي لانه كواصل عظمه بعظم نجس فيجب اخراجه
ما لم يخف ضررا يبيح التيمم قوله وروث وفي نسخة ذرق وقوله طير اسم
جنس يذكر ويونث وقوله على حصر ليس بقيد بل مثله بلاطه وغيره
قوله النواوي بالف بين الواوين ويقال له النووي بحذفها قوله قدوته
اي شيخ بن دقيق العيد قوله وقد تضم اي بل تثلث القاف قوله لان
عاطلوطئت اي الان وطئت عامدا وضمير وطئت عائد على النجاسة قوله
وطئت اي النجاسة التي هي ذرق الطير والمراد لا تعمد المشي عليه ومثل
الطواف غيره كالصلاة وقوله في نسيكته اي عبادته وهي الحج او العمرة
او غيرهما قوله في الطواف اي فالنووي قيد بذلك في الطواف ومثل الطواف
غيره قوله عن قليل الدم اي من نحو البراغيث قوله بالمعجمة اي سواء كانت
ذالا او زايا قوله ما حل في حرم اي نزل فيه محترم اي معظم لانه في
حضرة الحق ومحل الامن وهو مخلوق كما انك مخلوق قوله منه اي
الطير لحمام مكة قوله فلا تعصي اي فلا ينبغي لك ان تعصي قوله
بنفرته اي بسبب نفرته اي تنفيره عن المطاف ولا بصيده وفي بعض
النسخ فلا تقضي بالقاف والضاد المعجمة اي فلا تحكم وهي اظهر قوله
وان تقتل الخ اي سواء كنت حلالا او محرما وسواء كنت من اهل مكة
ام لا قوله طين الشوارع اي جميع الطرق وان لم تكن في صحراء ومثل طين
الشوارع مياهه الحاصلة فيه من مطر او رش او وقع من بيوت كما ياتي
قوله الشوارع جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق نافذا كان او لا في
بناء

بناء او لا قوله ان تناثر اي اصاب المار في الطريق برش الماء برجله او رجل
غيره قوله الي سقطة اي سقوط من علو الي سفل وقوله او كبوة هي السقوط
على الوجه فعطفها خاص على السقطة يقال كبا يكبو كبوا اذا سقط على وجهه
قوله بالوقت كوقت الشتاء يعفي فيه اكثر من وقت الصيف ويعفي في محل
في الصيف اكثر من غيرها قوله من الثوب والبدن فيعفى عن الذيل واسفل
البدن اكثر من اعلاهما قوله لسقطته اشار به الي ان محل العفو اذا مشي
على العادة من غير تساهل برفع الثياب ونحوها اما لو وقع فيها فتلوث فلا
يعفى عنه قوله بان كان الخ كان نام الكلب على طين الشارع قوله ومطرح
بالرفع عطف على معدة وفي نسخة بحذف الميم وهو مجرور لعطفه على
طرح الاول قوله فيعفى عن قليله اي سواء نظرنا للاصل او للغالب
قوله طاهر اي ولا يقال فيه بانه نجس معفو عنه قوله الاصل الخ وهو
الطهارة والغالب وهو النجاسة قوله والبحث كان يسال من صبه قوله
ان بقيت هذا محترز قوله السابق اذا استهلكت قوله للمقل فيها
اي في اعيان نجاسات الشوارع مجال اي جولان اي مدخل عند كثرتها
في الطرق فانه يعفى عنها اذ لا فرق بين طين الشارع النجس وبين عين
النجاسة وقد قوى هذا القول بنظائر ثلاثة وقاسه على نظائر ثلاثة
الاول قوله والقول في مسجد والثاني كضارب الارض والثالث قوله
ومحرم الخ قوله نعل ليس بقيد بل مثله الحافي وقوله عمه نعل في هذا
التعبير مسامحة فتامله اي لان النعل لا يعم الطريق قوله ركس هو
اسم للنجاسة ويقال لها رجس بالجيم اما الرجز بالزاي فهو العذاب
واعلم ان قوله عمه نعل الخ في هذه العبارة قلب فالمراد ان الطريق عمتها
النجاسة ومع كونها مقلوبة فالعموم ليس قيدا بل وان لم تعم فالحكم كذلك
بالعفو ومحل ذلك ان استكملت الشروط وهي ان لا تكون النجاسة
رطبة وان يزول عنها سريعا وان لا يتعمد المشي عليها فان فقد شرط
بطلت نافلته قوله ومحرم بالجر عطف على ضارب وهو نظير ثالث
للمسئلة قوله ما جاوز الحد الخ هذه قاعدة من قواعد المذهب فهي
تقييد لجميع مسائل العفو ولو اخرها عن جميع المعفوات كان انسب
وحاصله ان في المذهب قاعدتين احداهما اذا ضاق الامر
اتسع والثانية اذا اتسع الامر ضاق قوله ويحتمل المنع هذا معطوف
على قوله سابقا فيحتمل ان يقال بالعفو فبعد ان ذكر النظائر ذكر
الاحتمال الثاني وهو عدم العفو وهو ما نص عليه في روضته لكن
الفرق الذي ذكره بوجهيه لا يناسب الا النظير الاول والثالث
ولا يناسب النظير الثاني وهو المتنفل في السفر قوله والفرق الخ هذا الفرق

Copyright King Saud University